mroftalp htehaB ni knil muideM

20 المقدمة الثانية)جلالة علم المقاصد وطريق تلقّيه(| تقريب شرح)تبصرة القاصد(للشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

قل ثم وفقكم الله وبعد ان العلم بالاحكام من انفع العلوم للانام. وانما يدريه ذو رعايتي لغاية التشريع في رعايتي مستظهرا مقاصد الشريعة ومدركا للحكمة المنيعة فهك خذ منظومة عزيزة لطيفة في فنها - 00:00:00

وجيزات سميتوها كبصرة للقاصد كاشفة معالم المقاصد. تفيدنا كما لبي الشريعة موصلة فيها تمام الة الفقيه في الدرك للاحكام والتفقيه ذكر المصنف وفقه الله في هذه الجملة جلالة قدر علم فقه الاحكام - 00:00:20

جلالة قدر علم فقه الاحكام في الحلال والحرام. فقال وبعد ان العلم بالاحكام من انفع العلوم للانام. فال في قوله بالاحكام عهدية يراد بها الاحكام الشرعية الطلبية المراد بها الاحكام - 00:00:48

الشرعية الطلبية. ومن في قوله من انفع علوم بيانية. ومن في قوله من انفع العلوم بيانية. فالتقدير العلم بالاحكام انفع العلوم للانام العلم بالاحكام انفع العلوم للانام. لتوقف مصالحهم الدنيوية والاخروية - 00:01:18

عليه لتوقف مصالحهم الدنيوية والاخروية عليه. والانام هم الناس والانام هم الناس. لوقوع الامتنان عليهم بوضع الارض لوقوع عليهم بوضع الارض في قوله تعالى ايش يا محمد ايش احسنت في قوله تعالى والارض وضعها للانام - 00:01:48

والمصدق للامتنان في اية اخر هو توطئتها وتسهيلها وجعلها سبلا للناس فالذي دل عليه الخطاب القرآني هو ان الانام هم الناس واسم الناس يشمل الجن والانس. واسم الناس يشمل الجن والانس. فانه مأخوذ - 00:02:26

من النوس وهو الحركة والاضطراب فانه مأخوذ من النوس. وهو الحركة والاضطراب واكملوا الدراية للاحكام الشرعية الطلبية ما اقترن برعاية غاية التشريع الالهي واكمل الدراية بالاحكام الشرعية الطلبية ما اقترن برعاية غاية التشريع الالهي - 00:02:59

فيما تعبد به الخلق فيما تعبد به الخلق. وهذا معنى قوله وانما يدريه ذو رعاية لغاية التشريع في السعاية. اي فيما امر به الناس من العباد. اي فيما امر به الناس من العبادة. فان - 00:03:32

السعي يطلق ويراد به الدخول في العمل. فان السعي يطلق ويراد به قولوا في العمل في العمل. ومنه العبادة. فانها تسمى سعيا ومنه قوله تعالى في سورة الجمعة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى - 00:03:59

ذكر الله الاية والمبلغ تلك الرتبة هو استظهار مقاصد الشريعة. والمبلغ وتلك الرتبة المذكورة هو استظهار مقاصد الشريعة. وادراك حكمها المنيعة في الامر والنهي كما قال مستظهرا مقاصد الشريعة ومدركا للحكمة المنيعة - 00:04:29

وحكم الشريعة في تعليل الاحكام منيعة اي قوية. وحكم الشريعة في تعليل الاحكام منيعة اي قوية. ومما يرقي طفى الجوال الاخ طفي الجوال الله يهديك ومما يرقي الى هذه المرتبة تلقي متون علم المقاصد الشريفة - 00:05:00

فان اخذ علم ما يدرك بالترقي في مراتبه ونقله فاخذ العلم جملة واحدة لا يتأتى. فيدخل فيه شيئا فشيئا بدراسة المتون الجامعة علمه وهي عند اهل العلم ترتب عادة على الترقي. فيبتدأ بصغار - 00:05:40

العلم ثم يرقى المتعلم الى ما بعده فمن اراد ان يعي علم المقاصد الشرعية لزمه ان يبتدأ اخذه من متن وجيز. ثم يرتقي بعده الى اثنين اعلى من الاول ثم يرتقي الى ما فوقه وعادة اهل العلم - 00:06:14

اذا ترتيب متون الفنون في ثلاث طبقات. فطبقة للمبتدئ وطبقة للمتوسط وطبقة للمنتهي. ثم يشرع بعد في مطولات الفن. ومن الغلط

الواقع في جملة من الفنون ترك تدريجها حتى جرت العادة ان من اراد هذا العلم ابتدأ بكتاب يعد عند العارفين بالعلم كتابا - 00:06:49

كالواقع في علم مقاصد الشريعة. فان عامة المتأخرين دأبوا على هذا العلم من كتاب ايش الموافقات للشاطب وهو كتاب عظيم لا يقدر عليه الا بالة عظيمة. فيرجع الداخلون في هذا - 00:07:29

العلم الى العجز والانقطاع عنه او يصيبون فتاتا لا يغني ولا يسمن من جوع هو اشبه شيء بثقافة عامة في هذا العلم ومثله عند المحدثين اليوم من يلقن علم علل الحديث من كتاب - 00:08:01

العلل لابن ابي حاتم او كتاب العلل للدار قطني. فهؤلاء وهؤلاء لم يحسنوا ترقية المتعلمين فيما يراد من هذه العلوم النافعة. فلا تجد احدا من المتعلمين يتخرج في هذين العلمين ترقيا - 00:08:28

وحقيق لمن كانت صنعته احد العلمين ان يجمع نفسه على ترقية الناس في هذين العلمين اما بتلاقي كتب مصنفة يلتمسها فيرتبها. سلما في هذا العلم واما بالمبادرة الى وضع متون تؤخذ تدريجا فيبتدأ بالوجيز ثم ينتقل الى - 00:08:55

ثم يرتقى الى المتن الذي ينتهى اليه. ومن جملة ما يعين على تحقيق هذا المقصد في علم مقاصد الشريعة هذه المنظومة. التي اراد ناظمها من وظعها ان تكون مفتاح الطريق وبداية - 00:09:25

سلم الارتقاء في علم مقاصد الشرع. وقال في ذلك فهك خذ منظومة عزيزة لطيفة في فنها وجيزة. فهذه المنظومة تجمع اللطافة والوجازة واستحقت الوصف بعزتها اما على ناظمها او بالنظر الى نظائرها في الفن. اما - 00:09:55

بعزتها على ناظمها واما بالنظر الى نظائرها في الفن. فان هذا الفن احد الفنون التي ضعف فيها تدريج المتعلمين. لان العادة الجارية ان علم مقاصد الشريعة ومثله علم علل الحديث هي من علوم الاجتهاد - 00:10:36

لكن لما ضعفت الة الناس في العلوم احتيج الى ترقيتهم فيها شيئا فشيئا فيحتاج الى وضع متون ترقي المتعلمين في هذه الفنون العزيزة حتى لا تبقى ممتنعة على المتلقين او مرتعا - 00:11:07

خصبا للمتسلقين الذين يهجمون على العلوم الرفيعة ثم يأتون من الكلام في بما يظحك تارة ويبكي تارة اخرى. ومقصود ناظميها هذه المنظومة ايقاف المتعلمين. على نبذة من علم مقاصد الشريعة. ولذلك - 00:11:37

ذلك سماها تبصرة القاصد. لان التبصرة اسم يناسب حال فالمبتدئ مفتقر عند ابتدائه في العلم الى تبصرة. واما المنتهي فانه الى احسنت فانه مفتقر الى تذكرة ولهذا قال العراقي في مقدمة الفيته - 00:12:07

في الحديث ايش سميتها تبصرة للمبتدئ تذكرة للمنتهي والمسلم. سميتها تبصرة تذكرة للمنتهي والمسند. واغرى الناظم بمنظومته لكي تكون محلا للاعتناء بها فقال فهاك خذ منظومة عزيزة الى اخر ما ذكره في وصفها. وعلم المقاصد علم جليله المنفعة غزير الفائدة - 00:12:43

وقد ذكر الناظم ثلاثا من منافعه الجليلة. اولها الاطلاع على كمال الشريعة الاطلاع على كمال الشريعة. وكونها مبنية على اتم الوجوه واحسنها. وكون مبنية على اتم الوجوه واحسنها. فان البصير بمقاصد الشريعة - 00:13:29

وذلك الاحكام يطلع بما ارتقى اليه من سلم الفهم والادراك الى حسن انتظام الاحكام في الاسلام وان هذه الشريعة جاءت على اكمل الوجوه واتمها فهي جامعة لما فيه سعادة الدارين وطيب النشأتين. وتانيها - 00:14:03

الايصال الى الرتب الرفيعة في العلم باحكام الشريعة. الايصال الى الرتب الرفيعة في العلم باحكام الشريعة. فان المدرك لمقاصد الشريعة يتبوأ وانزلة رفيعة هي منزلة الاجتهاد. فاعلى مراتب ادراك الحكم الشرعي الطلبي هو وصول العبد الى الاجتهاد. ولا يمكن حصول الاجتهاد - 00:14:33

المطلق او المقيد او الكلي او الجزئي الا مع اشتمال متعاطيه على علم المقاصد الشرعية. فان حقيقة ادراك هذا العلم يصير نفس الفقيه محيطا بحقائق الشرع وما جعل عليه. فان كل علم - 00:15:13

من العلوم الشرعية او اللغوية او العقلية مبني على اصول مطردة. ويدور على ايات محققة. فمن حوى تلك الاصول والغايات صار ذان

نفس في العلم فكأنما صبغ قلبه بالعلم صبغا. فالنحوي - 00:15:51
دراك يعي من معاني النحو وعلله ما لا يعيه النحوي الذي يتعاطى النحو وصناعة فقط. ومثله فيما يتعلق بالفقه. فان الفقيه الذي حوى مقاصد الشرع وادرك علله. وعرف موارد الاحكام. يعي من - 00:16:21
منازل الحلال والحرام ما لا يعيه اولئك الفقهاء الذين يقفون على ظواهر الادلة او الاحوال وهذه اشياء توجد في احوال المتكلمين في الفقه من مجتهدين وان قصرت العبارة عن بيان تلك الحال. فان هذه الاحوال النفسانية - 00:16:51
توجد في النفوس وجدانا. ويعجز عنها اللسان بيانا. وقد اشار الى هذا المعنى ابن القيم في طريق الهجرتين. فما يسمى بفقيه نفسي يراد به وصوله الى حال وعى فيها الفقه وعيا تاما. حتى - 00:17:21
نفسه مطبوعة على الفقه سجية لا يتكلف. ومنه قول ابن تيمية الحفيد لما سئل عن ابن الرفعة احد فقهاء الشافعية بعد اجتماعه معه فقال رأيت رجلا تتقاطر الفقه من لحيته. رأيت رجلا تتقاطر فروع الفقه من لحيته. اي انه حوى علم الفقه - 00:17:51
تصوره تصورا تاما حتى صار عليه ظاهرا كالحال التي ضربها له مثلا. وثالثها ان تمام الة الفقيه في معرفة الاحكام ان تمام الة الفقيه في معرفة الاحكام وبيانها للخلق انما يحصل مع العلم بها. انما يحصل مع العلم بها - 00:18:21
الفقيه الجامع لمعاني مقاصد الشريعة في تشريع الاحكام تقوى الته في الفقه ويكون له صفوف نظر في استنباط الاحكام كما تقدم. حتى يصير الشريعة شيئا واحدا يصدق بعضه بعضا. فحدوا قتل النفس عنده كحد الزنا - 00:18:51
في تعليق علته وفهم مأخذه وادراك مورده فهذان الحدان وان اختلفا في بموجبهما وفي العقوبة المرتبة فيهما الا انهما يرجعان الى اصل كليا في الشرع في حفظ معظم. يكون ذلك المعظم تارة نفسا وتارة - 00:19:21
نفسا كما في القصاص في القتل بالنفس وتارة فرجا كما يكون في الزنا. فتكون الشريعة عنده مصدقة ببعضها. ويبين له هذا الاصل الجامع. الذي اخبر الله عز وجل عنه لما وصف القرآن الكريم بانه ايش - 00:19:51
متشابه بانه متشابه اي يصدق بعضه بعضا فان التشابه يطلق ويراد به الشيء بعضه بعضا ومنه قوله تعالى في وصف القرآن كتابا متشابها اي يصدق بعضه بعضا ويشهد له فكذلك الشريعة يصدق بعضها بعضا ويشهد له. فان اصل الشرع هو - 00:20:17
وحي من القرآن فاذا كان اصل الشرع من الوحي وهو القرآن يصدق بعضه بعضا فان الشريعة على اختلاف ابوابها وافتراق مواردها يصدق بعضها بعضا. نعم - 00:20:47